الجريدة الرسمية

قوانين

قانون رقم ٢٩٥

فتح اعتماد إضافي في باب احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢

بقيمة ١٠٠٠٠ مليار ليرة لبنانية منه ٧٤٠٠ مليار لاحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة و٢٦٠٠ مليار لاحتياطي العطاءات للعام ٢٠٢٢

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يفتح في الجزء الأول من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ في باب احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ بقيمة ١٠٠٠٠ مليار ليرة لبنانية منه ٧٤٠٠ مليار لاحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة و٢٦٠٠ مليار لاحتياطي العطاءات لتغطية بعض حاجات الإدارات والمؤسسات العامة عن العام ٢٠٢٢ الاعتماد الإضافي التالي:

الجزء الأول

الباب ٢٧ ـ احتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة الاستثنائية

الفقرة ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ احتياطي لتغطية مختلف بنود الموازنة

/٧٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

فقط سبعة آلاف واربعمائة مليار ليرة لبنانية

الفصل ١ ـ احتياطي للنفقات المشتركة

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٥ ـ منافع اجتماعية

الفقرة ٩ ـ تقديمات أخرى

النبذة ١ ـ احتياطي للعطاءات

/٢٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

فقط الفان وستمائة مليار ليرة لبنانية

المجموع العام /١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ **ل.ل.**

فقط عشرة آلاف مليار ليرة لبنانية

تنزّل الاعتمادات المفتوحة بموجب هذا القانون والبالغة ١٠٠٠٠ مليار ليرة من أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ قبل تصديقها، على أن تدوّن فيها سنداً للمادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية.

المادة الثانية: لا يجوز استعمال الاعتمادات المفتوحة في الموازنة العامة بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: تكون الاعتمادات المعقودة والمصفّاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص أعلاه في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٢ .

المادة الرابعة: تغطّى الاعتمادات المفتوحة بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢٢ الاستثنائية وفقاً لما يلي:

قسم الواردات:

الجزء ٢ ـ الواردات الاستثنائية

الباب ٥ ـ القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة

الفصل ٥٦ ـ القروض الداخلية

البند ٥٦١ ـ سندات خزينة داخلية

الفقرة ٥٦١٠١ ـ القروض الداخلية

/١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ **ل.ل.**

فقط عشرة آلاف مليار ليرة لبنانية

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ آب ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الاسباب الموجبة

لما كان الانفاق خلال العام ٢٠٢٢ يتم حالياً وفق الاعتمادات المتوفرة في قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ باعتبارها آخر موازنة مصدّقة شرط توفر الاعتمادات في مشروع موازنة العام ٢٠٢٢ .

ولما بلغ المجموع العام لقانون الموازنة

العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠ مبلغاً قدره /٢٠,٣٩٢,٣١٩,٥٩٣,٠٠٠/ ل.ل.

في حين بلغ مجموع اعتمادات مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ مبلغاً قدره /٤٧,٣٢٨,٨٥٦,١٠٧,٠٠٠/ ل.ل.

وحيث أن التقيّد بسقف اعتمادات قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ شرط توفرها في مشروع موازنة العام ٢٠٢٢ لا تلبي الحاجات الفعلية للإدارات العامة والمؤسسات العامة، لا سيما تلك التي لا تحتمل انتظار صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ سواء أُلحظت في الاعتمادات العائدة للإدارات كالنقل المؤقت والاستشفاء (وهنا يُربط النقل من الاحتياطي لاحقاً بتعهد الادارة على إسقاط نفس القيمة من الاعتمادات الملحوظة في مشروع موازنة العام ٢٠٢٢ المُحال إلى مجلس النواب) أو لم تُلحظ وكان بالإمكان تأمينها من الاحتياطي سيّما للمعاملات التي أُعدّت بها مشاريع مراسيم لم تبصر النور من القانون رقم ٢٤٥ الصادر في ٢٠٢١/١١/١٢ البالغ ١٢٠٠ مليار وأهمّها تمويل ترحيل مواد كيماوية خطرة داخل حرم منشآت النفط في طرابلس وكذلك تغطية نفقات معالجة في المستشفيات لدى الجيش اللبناني المستحقة عن سنوات سابقة،

لذلك، ونظراً لضرورة الاستمرار بدفع رواتب العاملين في القطاع العام وإعطائهم القدرة على الصمود ومن أجل تأمين سير المرفق العام.

تمّ إعداد مشروع قانون فتح اعتماد إضافي في موازنة العام ٢٠٢٢ بقيمة /١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط عشرة آلاف مليار ليرة لبنانية) موزع وفقاً للشكل التالي:

- ٧٤٠٠ مليار لاحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة
- ٢٦٠٠ مليار لاحتياطي العطاءات

قانون رقم ٢٩٦

طلب الموافقة على إبرام اتفاق

بين

لبنان

والمنظمة الدولية الفرنكوفونية

بشأن إنشاء ممثلية للمنظمة في الشرق الأوسط ومقرّها بيروت والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها في الأراضي اللبنانية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاق بين لبنان والمنظمة الدولية الفرنكوفونية بشأن إنشاء ممثلية للمنظمة في الشرق الأوسط ومقرّها بيروت والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها في الأراضي اللبنانية والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ آب ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي